

**الإجابة النموذجية إمتحان الدورة العادية : مادة الأوراق
التجارية و الافلاس
2026/ 05 /17**

اولا: اجب بـ "نعم" او "لا" مع التعليل

- 1 - لما كان الساحب هو منشأ السفتجة، فإنه يمكن أن يعفي نفسه من الضمان (02ن).
- لا (0.50ن)
- لما كان الساحب هو منشأ السفتجة ذاته، فإنه لا يمكن أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بها (01ن) ، ولكنه يمكنه أن يعفي نفسه من ضمان قبولها. (0.50 ن)
- 2 - يتحقق حق الحامل على مقابل الوفاء بتاريخ التظهير (02 ن).
- لا (0.50ن)
- يتحقق حق الحامل على مقابل الوفاء بتاريخ الإستحقاق (1.50 ن)
- 3 - أن شرط عدم التظهير من جديد يترتب عليه منع تظهير السفتجة (02ن).
- لا (0.50ن)
- شرط عدم التظهير من جديد لا يحول في هذه الحالة دون تداول السفتجة بالطريق التجاري (0.50ن)، إذ يتحدد أثره عندها في المظهر واطع الشرط دون ان يستفيد منه بقية المظهرين ، ويتمثل هذا الأثر في عدم إلترام المظهر بالضمان في مواجهة الاشخاص الذين تطرح السفتجة إليهم في ما بعد (0.50 ن) ، لكنه يبقى ملزما بالضمان تجاه المظهر اليه المباشر(0.50ن).

ثانيا: أجب على ما يلي: (14 ن)

- 1 - اشرح باختصار: (05 ن):
- علاقة مقابل الوفاء: (01.50ن)
هي علاقة سابقة على تحرير السفتجة (0.50)، تقرر الأمر الصادر من الساحب الى المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة الى المستفيد (0.50)، حيث يكون الساحب دائن له بهذه القيمة. (0.50 ن) .
- علاقة القيمة الواصلة: (02ن)
هي علاقة سابقة على تحرير السفتجة (0.50 ن) ، تنشأ بمناسبة دين في ذمة الساحب إتجاه المستفيد (0.50 ن) ، والتي جعلت الساحب يصدر سفتجة لأمر هذا الأخير وفاء لما في ذمته(0.50ن).
ويلاحظ بأن هذه العلاقة تتكرر بمناسبة طرح السفتجة في التداول في العلاقة بين المظهر والمظهر اليه (0.50ن).

— مبدأ الكفاية الذاتية: (01.50ن)

- إن الشكلية ضرورية لتجريد الإلتزام الثابت في السند التجاري(0.50ن)، بحيث يستقل الوجود القانوني للإلتزام التجاري إستنادا للسند ذاته(0.50 ن) ، ليصبح مصدرا لهذا الإلتزام ودليلا عليه(0.50ن).
- 2 - الحكم القانوني للحالات التالية مع التأسيس: (04 ن)
أ — إصدار سفتجة نيابة عن شخص دون وكالة: (02 ن)
— يلتزم شخصيا الوكيل المزعم بالسفتجة بإعتباره الموقع الاصلي عليها (01 ن)، وفي حالة وفائه لصاحب الحق فيها، بإمكانه الحلول في المطالبة بقيمتها من بقية الملتزمين (0.50ن).
- الأساس القانوني: المادة 393 / 03 قانون تجاري(0.50ن)
- ب — تظهير السفتجة بعد تاريخ الإستحقاق: (02ن)
— بحلول تاريخ الإستحقاق تقدم السفتجة للوفاء في الأصل(0.50ن)، لكن المظهر إليه قد يقوم بتظهيرها مجدد بعد هذا التاريخ ، لصحة هذا التظهير ينبغي أن يتم :
— قبل تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء (0.50 ن)
— قبل إنتهاء الأجل المقرر للاحتجاج لعدم الوفاء . (0.50ن)

- الأساس القانوني: المادة 01/ 402 قانون تجاري. (0.50 ن)
- 3 – في حالة عدم وفائه بالسفتجة المقبولة، يكون المسحوب عليه عرضة للرجوع عليه من قبل الحامل بدعويين اثنين. (05 ن)
- الدعويين المقصودتين: (02 ن)
- في حالة عدم وفاء المسحوب عليه بسفتجة مقبولة، يملك الحامل حق الرجوع عليه بموجب دعويين إثنين:
- الدعوى الأولى: دعوى قبول (0.50 ن)، تنتج عن توقيع المسحوب عليه بالقبول (0.50 ن)
- الدعوى الثانية: دعوى ملكية مقابل الوفاء (0.50 ن)، تنتج عن تملك الحامل لمقابل الوفاء بتاريخ الإستحقاق (0.50 ن).
- الأحكام التي يخضع لها الرجوع بموجب كل دعوى (03 ن).
- بالنسبة لدعوى القبول (1.05 ن): دعوى تجارية (0.50 ن)، تنشأ عن الإلتزام الشخصي للمسحوب عليه بالوفاء لحامل السفتجة المقبولة (0.50 ن)، يستفيد فيها الحامل من جميع ضمانات الوفاء التي يقرر قانون الأوراق التجارية (0.50 ن).
- بالنسبة لدعوى ملكية مقابل الوفاء (01.50 ن): دعوى أصلية، مرتبطة بعلاقة مقابل الوفاء التي جمعت الساحب بالمسحوب عليه (0.50 ن). لا سيتدفع فيها الحامل من حماية قانون الأوراق التجارية (0.50 ن)، يمكن للمسحوب عليه التمسك في مواجهة الحامل بالدفع التي يملكها في مواجهة الساحب في إطار علاقة مقابل الوفاء (0.50 ن).

د/ بوخيرة حسين